|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 12للوثيقة 102(Add.21)-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية كوريا |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مـؤتـمر |
|  |
| البنـد (L)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(L)7 المسألة L - تعديل أحكام معينة من ال‍مادة 4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو للإقليمين 1 و3، وتحديداً استبدال الموافقة الضمنية بالموافقة الصريحة أو مواءمة أحكام التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو مع أحكام التذييل **30B**

مقدمة

تدعم جمهورية كوريا الأسلوب L1 الوارد في تقرير المؤتمر التحضيري للمؤتمر WRC‑15 في البند 7 من جدول الأعمال، المسألة L.

المقترحات

التذييـل 30 (REV.WRC-12)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1. بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3 3

MOD KOR/102A21A12/1

10.1.4 كل إدارة لا توجه ملاحظاتها إلى الإدارة التي تسعى إلى الحصول على موافقة، سواء مباشرة أم بوساطة المكتب، في مهلة أقصاها أربعة أشهر بعد تاريخ صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات المذكورة في الفقرة 5.1.4، تعتبر كأنها لم تعط موافقتها على التخصيص المقترح. ويمكن تمديد هذه المهلة:

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بالنسبة إلى الإدارة التي تكون طلبت معلومات إضافية وفقاً للفقرة 8.1.4؛ *أو*

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بعد التاريخ الذي يكون المكتب قد أبلغ فيه النتيجة التي يكون قد أعطاها لطلب إحدى الإدارتين مساعدته طبقاً للفقرة 21.1.4.

الأسباب: تعديل الأحكام المقابلة للتذييل 30 للوائح الراديو على نحو يستبدل به مفهوم الموافقة الضمنية بالموافقة الصريحة.

التذييـل \*30A (REV.WRC-12)

الأحكام والخطتان والقائمة.1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد
2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

MOD KOR/102A21A12/2

10.1.4 كل إدارة لا توجه ملاحظاتها إلى الإدارة التي تسعى إلى الحصول على موافقة، سواء مباشرة أم بواسطة المكتب في مهلة أقصاها أربعة أشهر بعد تاريخ صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات المذكورة في الفقرة 5.1.4، تعتبر كأنها لم تعط موافقتها على التخصيص المقترح. ويمكن تمديد هذه المهلة:

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بالنسبة إلى الإدارة التي تكون طلبت معلومات إضافية وفقاً للفقرة 8.1.4، *أو*

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بعد التاريخ الذي يكون المكتب قد أبلغ فيه النتيجة للإدارة التي طلبت مساعدته طبقاً للفقرة 21.1.4.

الأسباب: تعديل الأحكام المقابلة للتذييل 30A للوائح الراديو على نحو يستبدل به مفهوم الموافقة الضمنية بالموافقة الصريحة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_